اختلاف اختيارات القاضي أبي يعلى الأصولية من خلال كتبه.

مدبر حليم.

جامعة السلطان محمد الفاتح، إستانبول، تركيا.

halimmedebbeur77@gmail.com

تاريخ الاستلام 2024/11/17

الملخص.

يُعدُّ القاضي أبي يعلى أحد أئمة المذهب الحنبلي الكبار، الذين صنفوا الكتب الأصولية المؤسِسة للمذهب، وقد صنف في ذلك عدداً من المصنفات، التي كانت ولا تزال مفخرة للمذهب، ومع تعدد هذه المصنفات، فقد ظهر بعض الاختلاف في الآراء بينها.

تظهر صعوبة البحث في أن بعض مصنفات القاضي أبي يعلى مثل "الكفاية"، و"مختصر الكفاية"، وحتى "المجرد" الذي هو كتاب فقهي لكنه يتضمن المسائل الأصولية، في حكم المفقود، والنقل عنها قد يقع فيه الاختصار، الذي يُخل بالمعنى.

تحاول هذه الدراسة بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف لآراء القاضي أبي يعلى، مع بيان مشهور المذهب في تلك المسائل، وسبب الخلاف فيها بين مصنفات القاضي أبي يعلى.

طبيعة البحث تُحتم على الباحث أن يكون على وفق المنهج الاستقرائي؛ لبحث وجوه الاختلاف بين المصنفات، ثم المنهج التحليلي؛ بتحليل سبب الخلاف، والمنهج الاستنباطي؛ لاستنباط منهج القاضي في دراسة القضايا التي اختلف فيها رأيه، مع ذكر أهم النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الحنابلة، العدة في أصول الفقه.

1. المقدمة:

كانت المصنفات الأصولية للقاضي أبي يعلى ولا تزال هي أهم مورد لمعرفة المسائل الأصولية الحنبلية، وللاطلاع على آراء الإمام أحمد، ومع كثرة المصنفات فقد وقع الاختلاف بينها في بعض الآراء، والاختيارات الأصولية.

لفقدان بعض كتب القاضي أبي يعلى الأصولية، مثل "الكفاية"، و"مختصر الكفاية"، وحتى الفقهية التي أورد

فيها بعض المسائل الأصولية مثل "المجرد"، فالباحث يجد صعوبة في مقارنة الاختلاف الوارد فيها، من جهة

اختيارات القاضي.

أولاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في: "ما هي المسائل الأصولية التي وقع فيها الاختلاف بين مصنفات القاضي أبي يعلى، ما سبب ذلك؟". للجواب على هذه الإشكالية، كان لزاماً توضيح بعض الإشكالات التفصيلية، وهي:

أ. ما هي المسائل التي اختلف فيها رأي القاضي أبي يعلى في كتبه؟

ب. ما سبب الخلاف بين تلك الآراء المختلف فيها؟

ثانياً: أهداف البحث:

يُمكن إدراك أهمية البحث من خلال بيان المسائل المختلف فيها، وسبب الخلاف في ذلك، ولهذا فتظهر أهمية

البحث في عدَّة أمور، هي:

1. معرفة المسائل الأصولية التي اختلف فيها رأي القاضي أبي يعلى.
2. تجلِّية سبب الخلاف الأصولي في تلك المسائل.
3. بيان روح الاجتهاد الأصولي عند القاضي أبي يعلى خصوصاً، والحنابلة عموماً.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة.

ترجع أسباب اختيار البحث لأمور، هي:

1. قلَّة البحوث المعاصرة حول الاختلاف في آراء القاضي أبي يعلى في كتبه.
2. بيان روح الاجتهاد عند القاضي أبي يعلى، والحنابلة.

3. فتح آفاق علمية جديدة، ومساحات فكرية أوسع، لعلم أصول الفقه، من خلال مقارنة لاختيارات الأصولية للعالم الأصولي الواحد.

رابعاً: نطاق الدِّراسة ومحتواها.

الموضوع الأساسي للبحث هو توضيح المسائل المختلف فيها بين المصنفات الأصولية للقاضي أبي يعلى، دون النظر في غيرها من المصنفات الأصولية الحنبلية، بمركزية بحث دقيقة، دون التوسع في غير ذلك.

خامساً: منهج الدراسة.

اقتضت الدراسة اتباع عدة مناهج بحثية، وهي:

أ. المنهج الاستقرائي: باستقراء القضايا الأصولية التي ظهر فيها اختلاف رأي القاضي أبي يعلى، بتتبع كتبه المطبوعة، وما نقله عنه أئمة المذهب من مصنفاته المفقودة.

ب. المنهج التحليلي: بتحليل المسائل التي وقع فيها الاختلاف من القاضي أبي يعلى، ببيان سبب الاختلاف فيها، وهذا التحليل يؤدِّي لتمييز القضايا التي يدخلها روح الاجتهاد.

ت. المنهج الاستنباطي: باستنباط أوجه وأسباب الاختلاف في المسائل التي وقع فيها اختلاف رأي القاضي أبي يعلى.

2. المبحث الأول: بيان الكتب الأصولية للقاضي أبي يعلى.

1. 2. المطلب الأول: تعريف مختصر بالقاضي أبي يعلى.

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء البغدادي، ولد لسبع وعشرين، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من شهر محرم سنة 380هـ.

كان أبوه فقيها حنفياً، ومات سنة 390هـ، وأوصى بولده لرجل اسمه "الحربي"، فعلمه أصول العبادات من

مختصر "الخرقي"، ثم قال:" هذا القدر الذي أحسنت، فإن أردت زيادة عليه فعليك بالشيخ أبى عبد الله بن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة"، فلازم شيخه الحسن بن حامد شيخ الحنابلة من سنة 390هـ إلى وفاته سنة 403هـ، ورحل للحج سنة 414هـ، وسمع بمكة ورحل إلى دمشق، وحلب.

لازم التدريس، والتعليم، وكثر تلاميذه، وولي النظر في الحكم بحريم دار الخلافة، مع قضاء حران، وحلوان، وحدثت له فتن مع غيره من المتكلمين في مسألة تأويل الصفات، مع كثرة التصنيف في أصول الدين مثل: المعتمد، وإبطال التأويلات، الفقه الحنبلي، مثل: "أحكام القرآن"، و"شرح المذهب"، و"الخصال والأقسام"، و"الانتصار لغلام الخلال"، و"الجامع الصغير"، و"المجرد"، و"الجامع الكبير"، و"التعليق الكبير"، و"الروايتين"، و"الأحكام السلطانية".

كانت وفاته ليلة الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة 458هـ، وترجمته تحتمل الطول (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2002، 55/3؛ ابن أبي يعلى، 1952، 193/2؛ الذهبي، 1985، 89/18).

2. 2. المطلب الثاني: المصنفات الأصولية للقاضي أبي يعلى.

صنف القاضي أبي يعلى الكثير من المصنفات الأصولية، والتي وصلنا منها ما يلي:

1. العدة في أصول الفقه: يُعدُّ هذا الكتاب أعظم الكتب الأصولية المؤسِّسة عند الحنابلة، ولا يخلو كتاب عندهم من الاستفادة منه، ويتمثل منهج تأليفه على المنوال الآتي:

أ. يسوق المسألة الأصولية بذكر قول الإمام أحمد، إذا لم يكن هناك اختلاف في المسألة، فإذا ثبت الخلاف ذكر الخلاف، وساق الروايات عن الإمام أحمد، مع بيان وجه الاستدلال، وكيفية الاستخراج من تلك الرواية في المسألة الأصولية.

ب. ينقل الفروع الفقهية من كلام الإمام أحمد التي تُعضِّد ما يُصححه من المسائل الأصولية، مع بيان وجوه ترجيح الروايات الصحيحة.

ت. الدقة في النقل عن الإمام أحمد، وغيره من أصحابه.

ث. مناقشة الآراء، واختيار الراجح في المذهب بالحجة والبرهان.

ج. يقوم بعرض المسألة، بذكر ماهيتها، ثم الرأي المختار، ثم ذكر الآراء المختلفة، وأدلة كل رأي، مع الجواب عن الاعتراضات الواردة عن الأقوال.

ح. توضيح محل النزاع، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف.

خ. بيان الخلاف اللفظي والمعنوي، ما يترتب على الخلاف من المسائل الفقهية.

د. الاحتجاج بكلام أهل اللغة العربية، بنقل كلامهم.

ذ. ترك تكرار المسائل، والاستغناء عن ذلك بالإحالة عليها.

2. مختصر العدة في أصول الفقه: ذكره ابنه ابن أبي يعلى (ابن أبي يعلى، 1952، 205/2)، وتوجد منه نسخة مخرومة في مكتبة الأوقاف الشرعية ببغداد (التركي، 2002، 90/2) وله:

3. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: ذكر فيه القاضي المسائل التي فيها روايتان عن الإمام أحمد فأكثر، وكذا المسائل التي اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد على قولين فأكثر، وذكر المسائل الأصولية اختصاراً دون الإطالة، فالكتاب مطبوع في 147صفحة.

4. الكفاية في أصول الفقه: الكتاب مخطوط: بدار الكتب المصرية برقم/365، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم/179، ونسخة أخرى مصورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدولة العربية، برقم (90) في مادة أصول الفقه (التركي، 2002، 94/2).

ذكر عبد القادر أبو فارس أن النسخة في خمسة أجزاء، من قسمين: الأول: للقواعد الأصولية، ويتكون من الأجزاء الثلاثة الأولى، والثاني: للفروع الفقهية لتطبيق القواعد الأصولية المقرَّرة في القسم الأول (أبو فارس، 1983، 230)، لكن تعقَّبه التركي فقال: "وبعد الاطلاع والتدقيق والمقارنة تبيَّن أن المجلد المشار إليه جزء من "المغني" لابن قدامة المقدسي، وإنما وضع على صفحة عنوانه "الكفاية" فالتبس الحال، وبهذا يكون كتاب "الكفاية" مفقودًا في حدود ما نعلم" (التركي، 2002، 94/2)، هو كذلك، وإلا فقد نسبه له ابنه ابن أبي يعلى (ابن أبي يعلى، 1952، 205/2)، وآل ابن تيمية (آل ابن تيمية، 1972، 16، 23، 29، 30، 32، 41، 53، 57، 66، 68، 71، 73، 91، 106، 114، 115، 117، 119) ، وابن اللَّحام (ابن اللحام، 103، 224، 254، 313، 318، 337، 362، 373) ، وابن رجب (ابن رجب، 1999، 576/1)، والعليمي (العليمي، 1997، 158/3)له:

5. مختصر الكفاية: نسبه له ابنه (ابن أبي يعلى، 1952، 205/2)، ولا يُعرف عنه شيء، وله:

6. مقدمة أصولية في "المجرد": وهو كتاب فقهي، في حكم المفقود، وضع القاضي فيها "مقدمة أصولية"، أشار المجد ابن تيمية أنها موضوعة في آخره (آل ابن تيمية، 1972، 20، 395،

401)، وهو من كتبه القديمة، فقال ابن تيمية الحفيد:" فالقاضي رضي الله عنه صنف "المجرد" قديماً، بعد أن صنف "شرح المذهب"، وقبل أن يحكم "التعليق " و "الجامع الكبير" (ابن تيمية، 2000، 299/30)، وقال ابن القيم:" وهذه طريقة القاضي في "المجرَّد"، وهي طريقةٌ ضعيفةٌ، وقد رجع عنها في كتبه المتأخِّرة، فإنَّه صنَّف "المجرَّد" قديمًا" (ابن القيم، 2019، 456/6).

7. **العمدة:** وقع ذكر هذا المصنف في المسودة في بعض المواضع (آل ابن تيمية، 1972؛ 59، 91، 94، 177، 273، 354)، على أن القرافي سمَّى ما نقله عن القاضي أبي يعلى بالعمدة، ولم يذكر "العدة" (القرافي، 1995، 93/1)، فلعله كتاب العدة، واختلف في اسمه، ويُعضد ذلك، وقوع مخطوطة للعدة باسم "العمدة في أصول الفقه" ويعضد ذلك قول المرداوي:" وأما أسماء كتبهم التي نقلت منها وعنها: فـ"الكفاية"، و"المعتمد"، و"العدة في الأصول" (المرداوي، 2013، 361)، والمعتمد في أصول الدين، ولم يذكر "العمدة".

3. المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها رأي القاضي أبي يعلى في كتبه الأصولية.

ظهر للقاضي أبي يعلى بعض الآراء الأصولية التي اختلف رأيه فيها بين كتبه، ومن ذلك:

1. المسألة الأولى: تعريف الفقه لغةً.

بدأ القاضي أبي يعلى كتابه "العدة" بتعريف علم أصول الفقه، فعرَّف الفقه لغةً، فقال: "في اللغة: العلم، يقال: فلان يفقه الخير والشر، ويفقه كلام فلان أي: يفهمه وعلمه، وسمي العالم عالماً بما يتعاطاه من العلوم" (أبي يعلى، 1990، 68/1-69)، على أنه عرَّفه في "الكفاية"، بقوله:" معرفة قصد المتكلم" (ابن مفلح، 1999، 10/1؛ المرداوي، 2000، 158/1).

سبب الخلاف: راجع إلى أصل الفقه في اللغة، هل هو القصد للفهم، وهو أول ما يخطر ببال المرء، وعلى هذا رأيه في "الكفاية"، أو علمه به وهو رأيه في "العدة"، وهذا هو الأشهر عندهم، فالفقه متعلق بالفهم لا بالنية، وهاجس النفس (المرداوي، 2000، 153/1).

2. المسألة الثانية: هل الفرض والواجب سواء أو لا؟

نقل القاضي أبي يعلى ثلاث روايات عن الإمام أحمد، الأولى: أنهما سواء، والثانية: أن الفرض ما ثبت بالدليل القطعي دون الواجب، والثالثة: أن الفرض ما ثبت من نصوص القرآن، دون السنة

النبوية، واختار أن الفرض آكد من الواجب، وأنه: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة، والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به (أبي يعلى، 1990، 376/2)، لكن خالف القاضي ذلك، فاختار في "المجرد" أن الفرض والواجب سواء (آل ابن تيمية، 1972، 50)، ولهذا قال المرداوي:" وللقاضي القولان" (المرداوي، 2013، 105).

سبب الخلاف: تعددت الروايات عن الإمام أحمد في التفريق بين الفرض والواجب، وأكثر النصوص عنه تفرّق بينهما (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 1997، 154/2)، فهذا حجة من فرَّق بينهما، بالإضافة إلى التفريق اللغوي بين مصطلحي الواجب، والفرض، ومن رأي أنهما سواء، جعل الخلاف أشبه بالخلاف اللفظي، فقال الطوفي:" النزاع في المسألة، إنما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف، إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجباً، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجباً وفرضاً بطريق الترادف، وهم يخصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم،

فليسموه ما شاءوا" (الطوفي، 1987، 276/1)، ووافقه المرداوي (المرداوي، 2000، 845/2).

3. المسألة الثالثة: هل العلم الواقع من التواتر ضروري، أو مكتسب؟

اختار القاضي أبي يعلى في "العدة" أن العلم الواقع من التواتر ضروري (أبي يعلى، 1990، 847/2)، ونسبه له الموفق ابن قدامة (ابن قدامة، 2002، 290/1)، والطوفي (الطوفي، 1987، 79/2)، وهو قول أكثر الحنابلة (ابن مفلح، 1999، 476/2؛ والمرداوي، 2000، 1771/4).

لكن عارض القاضي أبي يعلى ذلك، فاختار في "الكفاية" أن العلم الواقع من التواتر نظري، ومكتسب (آل ابن تيمية، 1972، 232؛ وابن مفلح، 477/2؛ والمرداوي، 2000، 1771/4)، ولهذا قال المرداوي:" وللقاضي القولان" (المرداوي، 2013، 160).

سبب الخلاف: هو ثبوت النظر، والبحث في التواتر، وهذا مدعاة لكونه مكتسب، لا ضروري، ويُعارض هذا توجه من اختار أنه ضروري، وحجته أن هذا النظر لا يكون بكثير تأمل، بل هو حاصل بأقل نظر، وهذا راجعٌ لفطرة المرء في النظر (الطوفي، 1987، 80/2-81).

4. المسألة الرابعة: هل التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شامل للعبادات وغيرها، أو لا؟

ظاهر كلام القاضي أبي يعلى في "العدة" أن الأمة عليها التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم (أبي يعلى، 1990، 739/3)، وهو رأي أكثر الحنابلة (المرداوي، 2000، 1465/3).

لكن جاء عن القاضي أبي يعلى في "الكفاية" حصره التأسي بالعبادات (آل ابن تيمية، 1972، 66-67؛ وابن مفلح، 334/1؛ والمرداوي، 2000، 1465/3)، ولم ينسب المرداوي القول الثاني للقاضي لكتاب "الكفاية"، بل قال:" والقاضي وغيره في العبادات" (المرداوي، 2000، 1465/3)، والمشهور في الإطلاق أن يُنسب لكتاب "العدة"، بخلاف ظاهر كلامه في "العدة".

سبب الخلاف: أن الأوامر الواردة في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، مختصة بالعبادات، ولم يرد شي من

ذلك في غير العبادات، ويُتعقَّب على ذلك بعموم التأسي في النصوص القرآنية، والحديثية، وما ورد من ذكر الوجوب في العبادات، فليس من باب التخصيص، بل ذكر بعض أفراد العام (ابن مفلح، 334/1؛ والمرداوي، 2000، 1465/3)،

5. المسألة الخامسة: حكم رواية مجهول العدالة.

ذهب القاضي أبي يعلى في "العدة"، إلى عدم قبول خبر مجهول العدالة مطلقاً (أبي يعلى، 1990، 936/3)، وهو مذهب أكثر الحنابلة (المرداوي، التحبير، 2000، 1900/4).

لكنه اختار القاضي أبي يعلى في "الكفاية": تقبل رواية من عرف إسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأما مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة (آل ابن تيمية، 1972، 225؛ وابن مفلح، 544/2؛ والمرداوي، 2000، 1901/4).

سبب الخلاف: وجه عدم صحة رواية مجهول العدالة، أنه يُشترط لصحة قبول حديث الراوي، معرفة حاله، والجهالة تُعارض ذلك، وهذا وجه ما ذكره في "العدة"، لكن عن الإمام أحمد رواية بقبول حديث مجهول العدالة، وقيَّد ذلك القاضي بزمن ظهور العدالة في الناس، دون ثبوت الجنايات فيهم، فيُستغى عن العدالة الخاصة بكل فردٍ بالعدالة العامة في المجتمع (المرداوي، 2000، 1901/4).

6. المسألة السادسة: حكم وجوب العزم في الواجب الموسع.

ذهب القاضي أبي يعلى إلى أن العبادة إذا تعلقت بوقتٍ موسَّعٍ كالصلاة، فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا، وله تأخيرها إلى آخره، ونقله عن الحنابلة، واختار وجوب العزم على فعل العبادة في المستقبل (أبي يعلى، 1990، 310/1)، ووافقه ابن عقيل (ابن عقيل، 1999، 43/3). عارضهم أبي الخطاب فلم ير وجوب العزم (أبي الخطاب، 1985، 240/1)، وهو اختار القاضي في "الكفاية"(آل ابن تيمية، 1972، 28–29؛ والمرداوي، 2000، 903/2).

سبب الخلاف: قسَّم الحنابلة الواجب من جهة زمنه، إلى واجب موسع، ومضيق، وجمهور الحنابلة يرون أن الوجوب متعلق بجميع وقت الأداء (ابن مفلح، 1999، 204/1)، وبنُوا على ذلك، أن بدل الفعل في أول الوقت، فعلى المكلَّف العزم على فعل العبادة بعد تركه في أول الوقت، ويبقى العزم من المكلَّف حتى يتعين الفعل في آخر الوقت، فيكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا رأي القاضي في "العدة"، بخلاف من لم ير العزم، لعدم الدليل على ذلك (الطوفي، 1987، 313/1–314؛ المرداوي، 2000، 902/2–903).

7. **المسألة السابعة:** حكم الأعيان قبل ورود الشرع.

ذهب الحسن بن حامد إلى أنها على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها، ونقل القاضي أبي يعلى عن الإمام أحمد أنه أومأ إلى ذلك، واختاره، ونقل عن الإمام أحمد رواية ثانية بالإباحة، وهو اختيار أبي الحسن التميمي، وذهب بعض الحنابلة إلى الوقف، نقله القاضي أبي يعلى عن أبي الحسن الخزري (آل ابن تيمية، 1972، 479).

ساق المجد ابن تيمية المسألة بطول، ونقل القول بالمنع عن الحلواني، والقول بالإباحة عن القاضي في "المجرد" (آل ابن تيمية، 1972، 479)، ولهذا نقل ابن مفلح الخلاف فيه عن القاضي (ابن مفلح، 1999، 173/1)، وقال المرداوي:" وللقاضي القولان" (المرداوي، 2013، 101).

سبب الخلاف: الخلاف في حكم التحسين والتقبيح العقلي، فالقول بالإباحة مبني على جواز القول بالحسن والقبح العقلي، وهذا وجه قول القاضي في "المجرد"، بخلافه قوله في "العدة" بالمنع لمنع العقل من التحسين والقبح قبل الشرع، ثم القائلون بالحظر، وقعوا في إشكال من جهة أنهم لا يرون التحسين والتقبيح العقلي، فكان جوابهم من جهتين، أولاهما: ذكره القاضي، وأبو الخطاب، والحلواني،

أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع إن العقل يحظر ويبيح، وثانيهما: ذكره القاضي، ونقله الحلواني عن بعضهم: أنا علمنا ذلك من طريق شرعي وهو الإلهام من قبل الله لعباده بحظر ذلك، وانتقد ابن تيمية الحفيد كلا التأويلين، فقال: "كلاهما ضعيف على هذا الأصل، صرح القاضي بأن عدم حكم العقل معلوم بالشرع، ولهذا إنما استدل عليه بالنصوص، وحكى في الإلهام هل هو طريق شرعي قولين؟" (آل ابن تيمية، 1972، 474، 479، 488؛ والمرداوي، 2000، 765/2)، خاصةً وأن الإلهام مختلف في الاحتجاج به (المرداوي، 2000، 781/2).

8. المسألة الثامنة: إن اختلف العلماء على قولين أحدهما بالإثبات فيهما، والآخر بالنفي فيهما، هل يجوز لمن بعدهم القول بالتفرقة؟

اختار القاضي أبي يعلى جواز القول بالتفرقة (أبي يعلى، 1990، 1116/4).

لكن اختار أبو الخطاب أنه لا يجوز (أبو الخطاب، 1985، 317/3)، وهو الذي اختاره القاضي في "الكفاية"(آل ابن تيمية، 1972، 327؛ وابن مفلح، 1995، 439/2؛ والمرداوي، 2000، 1664/4).

سبب الخلاف: أنهم اتفقوا على منع مخالفة الإجماع، وفرَّعوا على ذلك، عدم جواز مخالفة العلماء إذا اختلفوا على قولين، فيكون إحداث الثالث مخالفة للإجماع، فلا يجوز مخالفتهم، وهذا رأي القاضي في "العدة"، أو يكون اختلافهم سبب لجواز إحداث قول آخر، وهذا رأي القاضي في "الكفاية"(ابن مفلح، 1995، 439/2؛ والمرداوي، 2000، 1664/4).

9. المسألة التاسعة: حكم مخالفة التابعي المجتهد لإجماع الصحابة.

لا يُعتدُّ باجتهاد التابعي المدرك لعصر الصحابة، في رواية عن الإمام أحمد، واختاره القاضي أبي يعلى في "العدة" (أبي يعلى، 1990، 1152/4)، وهو رأي أكثر الحنابلة (المرداوي، التحبير، 2000، 1574/4).

نقل القاضي أبي يعلى رواية عن الإمام أحمد باعتبار خلاف التابعي المجتهد، واختار الاعتداد به في موضع آخر في "العدة" (أبي يعلى، 1990، 1104/4)، ونقله المجد ابن تيمية، وابن مفلح

"(آل ابن تيمية، 1972، 333؛ وابن مفلح، 1995، 408/2)، ولهذا قال المرداوي: " وللقاضي القولان" (المرداوي، 2013، 147).

10. المسألة العاشرة: هل من شرط الأصل في القياس، كونه غير فرعٍ لغيره؟

ذكر القاضي أبي يعلى أن الأصل يجوز أن يكون أصلاً لغيره في حكمه، وفرعاً لغيره في حكم آخر، فأما في حكم

واحد فلا يتصور (أبي يعلى، 1990، 1322/4).

عارض القاضي أبي يعلى ذلك في "المجرد"، فقال: " لا يجوز رد الفرع إلى الأصل إلا أن يثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع عليه من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، وقد لا يمتنع أن يُقال إذا ثبت الحكم في الأصل لمعنى أنه يرد ما شركه في ذلك المعنى من الفروع إليه" (آل ابن تيمية، 1972، 395؛ وابن مفلح، 1995، 1196/3)، لذا اشترط الطوفي أن يكون الأصل غير فرع لأصلٍ آخر (الطوفي، 1987، 301/3)، ومثله المرداوي (المرداوي، 2000، 3145/7)، ابن النجار (ابن النجار، 1997، 18/4).

سبب الخلاف: حجة الجواز أنه لا يُخلُ بنظم القياس، ووجه المنع، لو افترضنا اتحاد العلة، فالوسط يكون لغواً، وإن لم تتحد العلة فقد فسد القياس؛ لأن الجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره؛ لثبوت الحكم في الأصل الأول دونه، والجامع بين المتوسط وأصله ليس في فرعه (ابن مفلح، 1999، 1198/3؛ والمرداوي، 2000، 3145/7).

11. المسألة الحادية عشر: حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ مشترك.

ذهب القاضي أبي يعلى إلى جواز أن يكون اللفظ الواحد متناولًا لموضع الحقيقة والمجاز؛ فيكون حقيقة من وجه، مجازًا من وجه آخر، ونقله رواية عن الإمام أحمد (أبي يعلى، 1990، 703/2)، ونقله أبو الخطاب، والمجد ابن تيمية، وابن مفلح عن القاضي (أبو الخطاب، 1985، 239/2؛ وآل ابن تيمية، 1972، 166؛ وابن مفلح، 1995، 814/2)، وهو اختيار ابن عقيل (ابن عقيل، 1999، 50/4)، ووافقهم الحلواني (آل ابن تيمية، 1972، 166).

لكن اختار أبو الخطاب عدم جواز ذلك (أبو الخطاب، 1985، 239/2)، ونقل ابن القيم الجوزية المنع عن الأكثرين (ابن قيم الجوزية، 2019، 167/1)، وحكى القاضي أبي يعلى إجماع الصحابة على عدم صحة الحمل على المعنيين، حين لم يحملوا اسم "القرء" على الأمرين، ولو حمل اللفظ عليهما لم يتمنعوا منه من غير دلالة (أبي يعلى، 1990، 189/1)، فيُفهم منه القول بالمنع، وهذا ما جعل المرداوي ينسب للقاضي القول

بالمنع (المرداوي، 2000، 2406/5).

لكن ذهب القاضي أبي يعلى في "الكفاية" إلى أن اللفظ إذ كان مفرداً فيجوز الجمع بين المعنيين، وإن كان بلفظ الجمع فيجوز إن لم يتنافيا، وإن تنافيا فلا (آل ابن تيمية، 1972، 171؛ وابن مفلح، أصول الفقه، 819/2)، ففصَّل في المسألة، فيكون قولاً ثالثاً له.

سبب الخلاف: الأصل جواز الجمع بين المعاني غير المتعارضة، لعدم المنافاة بينها، وهذا رأي القاضي بالجواز، وأما وجه القول بالمنع فلامتناع الجمع بين معنيي "القرء"، فهما يُطلقان على الحيض، والطهر، والجمع بينهما ممتنع، وفرضية البحث مفروضة في عدم وجود قرينة، وأما وجه رأيه في "الكفاية"، فهو أن اللفظ المفرد لا يبعد تعارضه مع غيره في المعنى، بخلاف لفظ الجمع الذي يحتمل وجوهاً من المعاني، وكونها على التعارض والتضاد، أقرب من الموافقة (أبو الخطاب،، 1985، 240/2؛ وابن مفلح، 1999، 814/2؛ والمرداوي، 2000، 2500/4).

12. المسألة الثانية عشر: حكم تسمية الكتابة والفعل كلاماً حقيقة، أو مجاز؟

اختلف كلام القاضي أبي يعلى في تسمية الكتابة، والفعل، كلاماً حقيقة، فاختار أنهم مجاز في "العدة"، وهذا لأن لفظ "الأمر" يُطلق على المعنى الاصطلاحي، والفعل، والشأن، والصفة، والشيء، والطريق، فإطلاقه على المعنى الاصطلاحي حقيقة بلا نزاع، وفي غيره الأصح عند العلماء أنه مجاز فيه (أبي يعلى، 1990، 157/1).

لكن ذكر في "الكفاية"، هو: "لفظ الأمر مشترك بين القول وبين البيان والطريقة وما أشبه ذلك"، وهذا الرأي اختاره عبد الحليم ابن تيمية، فقال: " وهذا هو الصحيح لمن أنصف" (آل ابن تيمية،

1972، 16)، ونقله ابن مفلح (ابن مفلح، 1999، 645/2)، والمرداوي (المرداوي، 2000، 2162/5)، لهذا قال ابن مفلح: "اختلف كلام القاضي".

سبب الخلاف: أن القول يُطلق ابتداءً على المعنى الاصطلاحي، فإطلاقه على غيره يكون من باب المجاز، ولو

كان حقيقة في الفعل لزم الاشتراك، وهذا وجه رأي القاضي في "العدة"، ووجه رأيه في "الكفاية"، هو إطلاقه على عدة معاني في اللغة، وبالتالي فيكون إطلاق الأمر على المعنى المشترك بينها، لكيلا يخرج عن المعنى الحقيقي إلى المجازي (ابن مفلح، 1999، 645/2).

13. المسألة الثالثة عشر: لفظ الأمر إذا تكرر، كقولهم "صل ركعتين" صل ركعتين" هل يقتضي التكرار؟

اختلف القائلون في أن الأمر لا يقتضي التكرار في لفظ الأمر إذا تكرر، كقولهم "صل ركعتين" صل ركعتين" هل يقتضي التكرار؟

ذكر القاضي أبي يعلى المسألة، والخلاف الأصولي فيها، ثم قال:" ولا حاجة بنا إلى الكلام في هذا الفصل؛ لأن عندنا الأمر الأول اقتضى التكرار، والثاني لم يُفِدْ غير ما أفاد الأول، ولكن ذكرناه؛ لنعرف الاختلاف على مذهب غيرنا" (أبي يعلى، 1990، 279/1-280)، وهو رأي شيخه الحسن بن حامد، واختاره المجد ابن تيمية (آل ابن تيمية، 1972، 22).

لكنه عارض القاضي أبي يعلى هذا الاختيار فذهب إلى عدم تكرار الأمر في كتابيه "الروايتين" (أبي يعلى، الروايتين، 1985، 41)، وفي "الكفاية" (آل ابن تيمية، 1972، 23)، واختاره أبي الخطاب (أبو الخطاب، 1985، 210/1)، والموفق ابن قدامة (ابن قدامة، 2002، 564/1).

فصَّل ابن عقيل ذلك، فإن أراد به التأكيد والتفهيم، لم يقتض التكرار، وإن قصد الاستئناف اقتضى التكرار، وإن أطلق ولم ينو شيئا اقتضى التكرار، وأخذته من تكرار لفظ المطلق للطلاق (ابن عقيل، 1999، 8/3).

سبب الخلاف: النهي يتعلق بالترك، والأمر يتعلق بالفعل، وما تعلق بالترك اقتضى الدوام، فهذا وجه من قال بالتكرار، والوجه اختيار عدم التكرار، أنّه إذا قال: " صل"، ثم "صل"، فإنه أمر

الصلاة مرتين، فلو كان الأمر يقتضي الدوام كان قوله: ثم "صل"، تأكيدًا لا عطفاً (ابن مفلح، 1999، 721/2).

14. المسألة الرابعة عشر: إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بأمرٍ، فهل يدخل هو في الأمر؟

ذهب القاضي أبي يعلى إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيما أمر به أمته، ونقل في ذلك روايات عن الإمام أحمد، ونصر ذلك مطولاً (أبي يعلى، 1999، 339/1)، ومثله في "الكفاية"، و"المجرد"، نقله المجد ابن تيمية (آل ابن تيمية، 1972، 32)، وابن مفلح (ابن مفلح، 1999، 875/2).

عارض القاضي ذلك، فقال في "المختصر"، "الآمر لا يدخل تحت أمره؛ لأن الأمر يجب أن يكون فوق المأمور، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ عن الله تعالى فهو وغيره فيه سواء إلا ما خصه الدليل، وأما ما أمر به من ذات نفسه فلا يدخل فيه إلا أن يقره الله عليه فحينئذ يدخل فيه؛ لأن الأصل أن المخاطب لا يدخل تحت خطابه إلا بدليل" (آل ابن تيمية، 1972، 32).

سبب الخلاف: أن الأصل في الخطاب شموله لكل المكلفين، حتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا وجه رأي القاضي في "العدة"، لكن لما كان الأمر يقتضي نوع استعلاء، أو علو من المخاطب، كان ذلك يقتضي عدم دخول الآمر في الأمر، وإلا استويا (آل ابن تيمية، 1972، 32؛ وابن مفلح، 1999، 863/2؛ والمرداوي، 2000، 2446/5).

15. المسألة الخامسة عشر: هل يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد؟

ذهب القاضي أبي يعلى في "العدة" إلى جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد (أبي يعلى، 1999، 545/2)، ومثله أبو الخطاب (أبو الخطاب، 1985، 131/2)، وابن عقيل (ابن عقيل، 1999، 371/3)، والحلواني، وقال: "هو قول الجماعة" (آل ابن تيمية، 1972، 116).

على أن القاضي أبي يعلى يرى أنه لابدَّ أن تبقى كثرة وإن لم تُقدَّر إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم، ذكر ذلك في "الكفاية" (آل ابن تيمية، 1972، 117)، وهو رأي عبد الحليم ابن تيمية، وعارضهم المجد ابن تيمية فذهب إلى المنع من ذلك التخصيص حتى يبقى واحد (آل ابن

تيمية، 1972، 117). وذهب الموفق ابن قدامة إلى جواز تخصيص العموم حتى يبقى واحد، ونصره بالأدلة (ابن قدامة، 2002، 52/2)، ومثله الطوفي (الطوفي، 1987، 547/2)، وابن مفلح (ابن مفلح، 1999، 883/3)، وابن اللَّحام (ابن اللحام، د.ت، 116).

ذكر المرداوي المذاهب، والأقوال، ونقل عن ابن حمدان أنه لا يجوز تخصيص العام حتى يبقى واحد، ولابد من كثرة تقرِّب من مدلول اللفظ، واختار ابن قاضي الجبل، والمرداوي جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد، وأطال في ذكر الأدلة (المرداوي، 2000، 2519/6)، ولخَّص ابن النجار كلام المرداوي، موافقة له (ابن النجار، 1997، 271/3).

سبب الخلاف: القول بالمنع حتى يبقى واحد، يجعل العموم مجازاً، وخارج عن الحقيقة، ولذا أوجبوا أن يبقى عدد في العموم غير محصور، يجعله عاماً، وعورض في ذلك، بأن بقاء الواحد بعد التخصيص، لا يُخرجه عن العموم، ودلالة اللغة تؤيد ذلك (ابن مفلح، 1999، 883/3؛ والمرداوي، 2000، 2519/6).

16. المسألة السادسة عشر: حكم تخصيص العموم بالمفهوم.

اختار القاضي أبي يعلى جواز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة، أو مفهوم المخالفة (أبي يعلى، 1990، 579/2)، ومثله ابن عقيل (ابن عقيل، 1999، 397/3).

على أن القاضي أبي يعلى اختار عدم صحة القول بتخصيص العموم بمفهوم المخالفة في "الكفاية" (آل ابن تيمية، 1972، 127؛ وابن مفلح، 1999، 923/3)، وإلا فقد توافق الاصوليون على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة (المرداوي، 2000، 2663/6).

اختار أبو الخطاب صحة القول بالتخصيص، ونقل عن بعضهم عدم الاعتداد بذلك (أبو الخطاب، 1985، 118/2)، وهكذا ذكر المجد ابن تيمية أن أبا الخطاب نقل عن بعضهم القول بالمنع (آل ابن تيمية، 1972، 127)، وفهم من ذلك ابن مفلح أن أبا الخطاب يرى منع القول بتخصيص العموم بالمفهوم (ابن مفلح، 1999، 963/3)، ومثله ابن اللَّحام، والمرداوي (المرداوي، 2013، 234)، وليس كذلك.

سبب الخلاف: الجمع بين النصوص أولى من تعارضهما، وتخصيص النصوص بالمفهوم إعمال لكلا الدليلين،

فكان أولى، هذا وجه النظر في قول القاضي في "العدة"، وأما وجه المنع، فلأن الأصل بقاء العموم فلا يدخله التخصيص بدليل مختلف فيه كمفهوم المخالفة (ابن مفلح، 1999، 962/3).

17. المسألة السابعة عشر: حكم تخصيص العموم بالعادة.

إذا ورد لفظ عام؛ لم يجز تخصيصه بعادة المكلفين، قاله القاضي أبي يعلى في "العدة" (أبي يعلى، 1990، 594/2)، ومثله أبو الخطاب (أبو الخطاب، 1985، 158/2)، وابن عقيل (ابن عقيل، 1999، 406/3).

على أن المجد ابن تيمية نقل عن القاضي في "الكفاية"، التفصيل بين أنواع العادة، فجعل العادة القولية معتبرة، بخلاف العادة الفعلية فغر معتبرة، على أن ابن تيمية الحفيد أطال البحث في تقرير صحة التفريق بين العادة القولية فهي معتبرة، بخلاف العادة الفعلية، مع تنبيهه على المنفعة الكثيرة لهذا الأصل في الفقه (آل ابن تيمية، 1972، 123-125).

سبب الخلاف: العادات غير معتبرة في تخصيص العموم، والنصوص في ذلك عن الحنابلة متظافرة، فهذا وجه المنع، لكن ورد في الفقه مسائل فقهية كثيرة، اعتبر فيها الحنابلة العادة القولية، قال ابن مفلح:" وفي الفقه مثل هذه مسائل مختلفة، فيتوجه القول بأن هذه المسألة في عرف الشارع، وكلام المكلف يعمل فيه بعرفه أو عرف خاص أو عام" (ابن مفلح، 1999، 973/3) ، ونقل المرداوي كلام ابن مفلح بطول (المرداوي، 2000، 2696/6)، وساق المجد ابن تيمية، وحفيده بعض الفروع الفقهية في اعتبار العادة، وهذا ما جعل المجد يقول: "هذا كله معنى كلام القاضي في الكفاية ومعناه غير معنى كلامه في الكتب الفقهية والتي في الأصول" (آل ابن تيمية، 1972، 123)، فهذا وجه كلام القاضي في "الكفاية".

18. المسألة الثامنة عشر: حكم رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم.

ذكر القاضي أبي يعلى إذا كان أول الآية عاماً، وآخرها خاصاً، حُمل كل واحد منهما على ما ورد، ولا يخصَّص العموم بالخصوص (أبي يعلى، 1990، 614/2)، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب

كذلك (أبو الخطاب، 1985، 168/2)، وابن عقيل (ابن عقيل، 1999، 433/3)، وهو ظاهر اختيار ابن مفلح (ابن مفلح، 1999، 978/3)، وابن اللَّحام (الجراعي، 2012، 594/2)

اختار المرداوي القول بعدم العموم، وأطال في نقل المسألة عن الأصوليين، والخلاف بينهم (المرداوي، 2000، 2704/6)، ولخَّص ابن النجار كلام المرداوي موافقةً له (ابن النجار، 1997، 389/3)، على أن القاضي أبي يعلى في "الكفاية" اختار أن العموم يُخصَّص، وقال:" وقد حكينا في مسائل الخلاف خلاف هذا" (آل ابن تيمية، 1972، 138؛ ابن مفلح، 1999، 854/3).

سبب الخلاف: وجه القول بالعموم أن النصوص العامة الأصل بقاؤها هكذا، فلا يخرج من عمومها شي إلا بدليل واضح، على أن القول بجواز التخصيص حجيته وجوب المطابقة بين أول النص، وآخره، وإلا لم يصح الاستدلال به مطلقاً، وهذا وجه قول القاضي في "الكفاية" (ابن مفلح، 1999، 853/3؛ والمرداوي، 2000، 2704/6).

19. المسألة التاسعة عشر: حكم رجوع الاستثناء على الجمل المتعاطفة.

إذا وردت جمل عطف بعضها على بعض، ثم عقبها بالاستثناء، رجع استثناؤه إلى جميعها، قاله القاضي أبي يعلى في "العدة" (أبي يعلى، 1990، 678/2)، و"المجرد" (آل ابن تيمية، 1972، 158)، ومثله أبو الخطاب (أبو الخطاب، 1985، 91/2)، وابن عقيل (ابن عقيل، 1999، 490/3)، وعارضهم المجد ابن تيمية، فاختار عودة الاستثناء إلى آخر الجملة (آل ابن تيمية، 1972، 156).

على أن القاضي أبي يعلى في" الكفاية"، فصَّل فيها، بإن تبين إضراب عن الأولى فللأخيرة، وإلا فللجميع (آل ابن تيمية، 1972، 156؛ وابن مفلح، 1999، 921/3).

سبب الخلاف: الأصل في الاستثناء رجوع الضمير إلى كل الجمل المعطوفة، وهذا وجه قول القاضي في "العدة"، على أن التفصيل بين دخول الإضراب وغيره، على قول القاضي في "الكفاية" راجعٌ للمعنى، فالإضراب يمنع من

إرجاع الضمير لكل الجمل (ابن مفلح، 1999، 921/3؛ والمرداوي، 2000، 2586/6).

20. المسألة العشرون: حكم تخصيص العلة.

ذكر القاضي أبي يعلى أنه لا يجوز تخصيص العلة الشرعية (أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، 1990، 1386/4).

لكنه عاد فذكر الخلاف عند الحنابلة في كتاب "الروايتين"، واختار: "القول بالجواز هو المذهب الصحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه" (أبي يعلى، الروايتين، 1985، 71)، ومثله في كتابه "المجرد" (آل ابن تيمية، 1972، 413)، والمنع اختيار أبو الحسن الجزري، والحسن بن حامد، والجواز نقله الآمدي عن أكثر الحنابلة (ابن مفلح، 1999، 1220/3). لهذا قال ابن مفلح: " واختلف اختيار القاضي" (ابن مفلح، 1999، 1221/3).

سبب الخلاف: سبب القول بالمنع ان النقض يلزم فيه مانع، أو عدم شرط، وإلا فلا يوجد علة، ونقيض أحدهما جزء من العلة، لتوقف الحكم عليه، والكل –وهو العلة– ينتفي بعدم جزئه، حجة القول بالجواز إن أريد بالعلة "الباعث" فليس جزء أحدهما منها، ولا يقدح، وإن أريد ما يثبت الحكم فمنها، ويقدح فيه (ابن مفلح، 1999، 1222/3؛ والمرداوي، 2000، 2322/7).

21. المسألة الواحدة والعشرون: هل الأمر يدل على طلب الفعل واستدعائه؟

اختار القاضي أبي يعلى أن الأمر يدل على طلب الفعل واستدعائه، فهو بهذا هو مدلول الأمر لا عين الأمر، ونقل رواية عن الإمام أحمد تعضد ذلك (أبي يعلى، 1990، 246/1).

على أن القاضي أبي يعلى نقل في كتاب "الروايتين"، عن الإمام أحمد رواية ثانية أنه توقف في ذلك، ثم قال: "ظاهر هذا أنه لا صيغة له تدل بمجردها على كونه أمرًا، بل هو على الوقف حتى يدلُّ الدليل على المراد بها، من وجوب، أو ندب" (أبي يعلى، الروايتين، 1985، 36).

سبب الخلاف: الأمر يدل على طلب الفعل واستدعائه، فجعله مدلول الأمر لا عين الأمر، وهو وجه القول

بالجواز، وأما القول بالمنع، فاستدل القاضي بقول الإمام أحمد: "من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – هو المعبر عن كتاب الله".

هذا الاستدلال تعقَّبه ابن تيمية الحفيد بالكلام فيه طول، حيث بيَّن أن نصوص الإمام أحمد كانت في ألفاظ العموم، لا الأوامر، وكان القاضي قد اعتبر جنس الظواهر، وهو اعتبار جيد، فيبقى قد حكى رواية بمنع التمسك بالظواهر المجردة حتى يعلم ما يفسرها، وهو الوقف المطلق وقوفًا شرعيًا، لمجيء التفسير والبيان كثيراً مع ظهوره لغة، ومن أصحابنا من يفسر هذه الرواية بما يوافق كلامه: إما الرواية المشهورة: يقف حتى يبحث عن المعارض فإذا لم يوجد عمل به، وإما منع الاكتفاء بها مع مخالفة سنة كطريقة كثير من أهل الكلام والرأي، وصنف الرسالة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة (آل ابن تيمية، 1972، 12-13)، ونصر ابن مفلح هذا التأويل، فذكره، وأقره (ابن مفلح، 1999، 656/2).

22.المسألة الثانية والعشرون: حكم تقييد المطلق إذا كان السبب واحداً، وكانا أمرين، أو نهيين. من مسائل المطلق والمقيد، إذا كان جنس المطلق والمقيد واحدًا، والسبب مختلفًا، ففيه روايتان عن الإمام أحمد، والقول بعدم بناء المطلق على المقيد اختيار ابن شاقلا، واختار القاضي أبي يعلى البناء (أبي يعلى، 1990، 637/2)، وتوبع القاضي من ابن عقيل، في تفصيلاته، واختياراته (ابن عقيل، 1999، 441/3).

لكن اختار القاضي أبي يعلى التفصيل أكثر في "الكفاية"، فإذا اتفق الحكم والسبب فإن كانا أمرين وجب تقييده وإن كانا نهيين وجب إجراء المطلق على إطلاقه (آل ابن تيمية، 1972، 145؛ وابن مفلح، 1999، 990/3-991).

سبب الخلاف: أن القاضي في "العدة" أجمل في تقرير المسألة، ولم يفصِّل فيها، وكان تقريره فيه إجمال، بخلاف ما ذكره في "الكفاية"، ولهذا لم يحك ابن مفلح، ولا المرداوي اختلافاً عنه (ابن مفلح، 1999، 990/3-991؛ والمرداوي، 2000، 2727/6)، وأشار المجد إلى موافق القاضي في "الكفاية" لتفصيل أبي الخطاب، ولم يجعله من باب مخالفته لما ذكره في "العدة" (آل ابن تيمية، 1972، 146)، وفي ذكر هذه المسألة في هذا البحث في نفسي منها حُسيكة.

23.المسألة الثالثة والعشرون: هل دلالة الإضمار تدل على العموم، أو مجملة؟

ذكر القاضي أبي يعلى أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]، ظاهرة البيان وليست مجملة (أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، 1990، 110/1).

لكنه عاد فذكر أنها مجملة (أبي يعلى، 1990، 145/1)، ثم عاد فمرةً أخرى فذهب أن دلالة الاقتضاء والإضمار من باب العموم، وحكى ذلك رواية عن الإمام أحمد، وأطال في الاستدلال على صحة قوله (أبي يعلى، 1990، 513/1)، وهو قول جمهور الحنابلة (ابن مفلح، 1999، 1001/3؛ والمرداوي، 2000، 2760/6).

اضطرب قوله في المسألة، وقال ابن مفلح: " وللقاضي: الأقوال الثلاثة" (ابن مفلح، 1999، 1001/3)، ونحوه المجد ابن تيمية (آل ابن تيمية، 1972، 94).

سبب الخلاف: أن الشريعة لم تحرم الأعيان، بل الحكم المتعلق بها، والأصل في الحكم كونه عاماً في كل متعلقاته، فهذا وده النظر في كونه عاماً، ووجه جعله مجملاً أنه لا يُعرف المقصود من الاحتمالات الواردة في دلالة الإضمار، فوجب كونه مجملاً، ومن رأى أن سياق الكلام، ودلالاته يدل على خصوص البيان لا عمومه، استظهر القول بكونه مبيناً، لا عاماً، ولا مجملاً (ابن مفلح، 1999، 1001/3؛ والمرداوي، 2000، 2706/6).

24. المسألة الرابعة والعشرون: حكم تقديم النصوص التي تدرئ إقامة الحدود على غيرها.

اختار القاضي في "العدة" إذا تعارض خبران في الحدود، فإنه لا يقدَّم المسقط للحد، فهما سواء عنده (أبي يعلى، 1990، 1044/3).

عارض القاضي هذا الرأي، فقدَّم المثبت، قال المجد ابن تيمية: "إن كان أحدهما يوجب حداً، والآخر يسقطه، لم يرجح المسقط عند أصحابنا، وقال القاضي في "الكفاية" المثبت أولى " (آل ابن تيمية، 1972، 312؛ وابن مفلح، 1999، 1607/4)، ووافقه ابن عقيل (ابن عقيل، 1999، 359/2)، وعارضهم أبو الخطاب فقدَّم النافي، وجعل درء الحدود أولى (أبو الخطاب، 1985، 212/3)، وهو مذهب الحنابلة (المرداوي، التحبير، 2000، 4198/8).

سبب الخلاف: تقديم القول بالإثبات، لتقديم الإمام أحمد خبر عبادة بن الصامت في الجلد والرجم؛ لإثباته بخبر الآحاد، والقياس، وأما القول بالتسوية بينهما، فلأجل درء الحدود بالشبهات عن المكلفين (ابن مفلح، 1999، 1607/4؛ والمرداوي، 2000، 4198/8).

25. المسألة الخامسة والعشرون: حكم تقديم المثبت على النافي في الترجيح عند التعارض.

اختار القاضي أبي يعلى في "العدة"، تقديم المثبت على النافي عند تعارضهما، وعدم إمكان الجمع بينهما (أبي يعلى، 1990، 1603/4)، وهو قول جمهور الحنابلة (ابن مفلح، 1999، 1603/4)، وعارض القاضي ذلك، فاختار أنهما سواء في "الكفاية" (آل ابن تيمية، 1972، 314؛ وابن مفلح، 1999، 1603/4).

سبب الخلاف: المثبت معه زيادة علم، والنافي لم يعلم ما ذكره المثبت فيُقدَّم رأيه، هذا وجه من يرى تقديم الإثبات، ووجه كونهما سواء تكافؤ النفي والاثبات في الحجة، فلا وجه لتقديم أحدهما، فالمثبت معه زيادة علم، فأثبت، والنافي معه زيادة علم فنفى (ابن مفلح، 1999، 1603/4؛ والمرداوي، 2000، 4186/8).

26. المسألة السادسة والعشرون: حكم اجتهاد الصحابة زمن النبوة.

أجاز القاضي أبي يعلى الاجتهاد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن كان غائباً عنه، أو كان حاضراً معه، وعضَّد ذلك بالأدلة (أبي يعلى، 1990، 1590/5)، ونقل القاضي المنع عن الحسن ابن حامد، وعارضه بالجواز (أبي يعلى، الروايتين، 1985، 83–84)، وهو قول الجمهور الحنابلة (ابن مفلح، 1999، 1476/4؛ والمرداوي، 2000، 3911/8).

ذهب القاضي إلى منعه مع القدرة في "المجرد" (آل ابن تيمية، 1972، 511؛ والمرداوي، 2000، 3911/8).

سبب الخلاف: الذين أجازوا الاجتهاد أمام النبي صلى الله عليه وسلم، أو غائب عنه بعد موافقته على صحة الفتوى، بنوا ذلك على صحة الروايات الواردة في ذلك، وأما القول بمنعه فربطه القاض يفي "المجرد" بالقردة على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم، فمع ثبوت إمكان القدرة على السؤال، فلا يجوز وقوع الاجتهاد (ابن مفلح، 1999، 1476/4؛ والمرداوي، 2000، 3911/8).

4. المبحث الثالث: بيان سبب اختلاف آراء القاضي أبي يعلى الأصولية، وثمرة ذلك.

ظهر من خلال هذا البحث أن الآراء الأصولية التي اختلف رأي القاضي فيها، يُمكن تقسيمها إلى:

1. من القضايا العلمية أن العالم يتغير اجتهاده كلما كبُر في السن، وازداد علماً، وهذا ما حصل للقاضي الذي كانت له بعض الآراء الأصولية في بعض كتبه القديمة، وهذا ما ظهر في رجوعه عن الكثير من المسائل التي ذكرها في كتابه "المجرد" والذي كتبه في بداية حياته العلمية، وقد أشار إلى ذلك المجد ابن تيمية (آل ابن تيمية، 1972، 20، 395، 401)، وقال ابن تيمية الحفيد:" فالقاضي رضي الله عنه صنف "المجرد" قديماً، بعد أن صنف "شرح المذهب"، وقبل أن يحكم "التعليق " و "الجامع الكبير" (ابن تيمية، 2000، 299/30)، وقال ابن القيم:" وهذه طريقة القاضي في "المجرَّد"، وهي طريقةٌ ضعيفةٌ، وقد رجع عنها في كتبه المتأخِرة، فإنَّه صنَّف "المجرَّد" قديمًا" (ابن القيم، 2019، 456/6).

من هذه المسائل التي ذكرها في «المجرد" ورجع عنها في "العدة":

أ. الفرض والواجب سواء، ذكره في المجرد، وفرَّق بينهما في "العدة".

ب. حكم الأعيان قبل ورود الشرع على الإباحة في "المجرد"، واختار أنه على الحظر في "العدة".

ت. عدم جواز أن يكون الأصل غير فرعٍ لغيره، اختاره في "المجرد"، وأجازه في "العدة".

ث. اختار جواز تخصيص العلة في "المجرد"، لكنه عارض ذلك فاختار عدم جوازه في "العدة".

ج. عدم جواز الاجتهاد زمن النبوة، اختاره في "المجرد"، ثم تراجع عنه فاختار جوزاه في "العدة".

2. قد يتعدَّد اجتهاد القاضي فيث الكتاب نفسه، وهذا في مسائل يسيرة من كتابه "العدة، وهي:

أ. حكم الاعتداد باجتهاد التابعي زمن الصحابة، فذكر اعتداده، وعدم ذلك.

ب. اختار عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد، وكذا جوازه.

ت. اختلف اختياره في دلالة الإضمار هل تفيد الإجمال، أو العموم، أو عدم العموم، على ثلاثة أقوال متباينة.

3. توافق رأي القاضي في "العدة"، و"الكفاية"، و"المجرد" على أن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في الأمر الوارد منه، على أنه عارض ذلك في "المختصر"، فاختار عدم الدخول.

4. موسوعية القاضي، وتحرره العلمي، جعله يختار القول ثم يرى خلافه، وهذا مشهور عند الأصوليين وغيرهم، فيرى العالم القول، ثم يختار خلافه، وهذا صنيع القاضي في كتابه "الكفاية"، فاختار الكثير من الآراء، ثم اختار خلافه في "العدة"، وهذا في باقي المسائل التي سبق ذكرها.

ممَّا سبق يظهر أن سبب اختلاف أقوال القاضي ترجع إلى:

أ. الموسوعية العلمية، والتحرر الفكري في اختياراه، وعدم تعصبه فيها، وكونه كان كثير المراجعة لهذه الآراء، فكانت اختياراته وفق ما آل إليه علميه، واطلاعه على المسائل.

ب. تراجعه عمَّا كتبه في بداية حياته، في كتابه "المجرد".

يظهر من هذا أن ثمرة معرفة هذه المسائل، هو بيان الحكم الأخير الذي اختاره القاضي أبي يعلى، ويكون اختياره الذي سبق، قد تراجع عنه، فلا يصِحُ نسبة أحد القولين إلا ببيان القول الأخير من أقواله، فهو الذي يصِح نسبته له، وهذا يكون نحو النسخ في النصوص الشرعية.

4. الخاتمة:

أظهرت الدراسة بعض النتائج المهمة، وهي:

1. يُعدُّ كتاب "الإحكام من أصول الأحكام" للآمدي، من أهم الكتب الأصولية المؤسسة لهذا الفن، وقد استفادت منه جُلُّ الكتب المصنفة بعده.

2. كثرة التأليف الأصولية للقاضي أبي يعلى، وبعضها مطبوع، وغيرها في حكم المفقود.

3. حفظ الحنابلة ما ذكره القاضي أبي يعلى في كتبه الأصولية، خاصة المجد ابن تيمية، فقد اعتنى

كثيراً بنقل كلامه من "الكفاية"، و"المجرد، وهما مفقودان، وقد نقل عنه ذلك ابن مفلح، والمرداوي.

4. بعد محاولة استقراء ما ذكره الحنابلة عن القاضي ابي يعلى، فقد وجد الباحث 25 مسألة اختلف فيها

قول القاضي، 23 منها بين كتبه الأصولية، ومسألة في "العدة" نفسها، وأخرى هي تفصيل للمسألة وليس

خلافاً.

5. قلة المسائل التي اختلف فيها رأي القاضي، يدل على قوة الأدلة التي بنى عليها المسائل، ومثل هذا الاختلاف على قلته، فيه دلالة على روح الاجتهاد عند القاضي.

6. الاختلاف في الآراء الأصولية عند القاضي لم تخرجه عن رأي الحنابلة، فأي مسألة تراجع عنها لغيرها،

فقد كان موافقاً لرواية عن الإمام أحمد.

لهذا **توصي** الدراسة، بما يلي:

1. مراجعة نسبة الاقوال للقاضي أبي يعلى في الكتب الأصولية غير الحنبلية.

2. النظر في المسائل التي نسبت لبعض الحنابلة الأوائل خاصة، وبيان الأوهام التي وقعت في نسبتهم لها.

5. الفهرس:

1. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2022م.

2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، ط1، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد، 2004م.

3. آل ابن تيمية، المجد، وعبد الحليم، وأحمد، المسودة، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (د. ط)، (د. م)، مطبعة المدني، (د. ت).

4. الجراعي، أبو بكر بن زايد، شرح المختصر، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض بن خالد رواس، ط1، الكويت، لطائف للنشر، الكويت، 2012م.

5. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط1، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م.

6. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 2022م.

7. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط3، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1985م.

8. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط7، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1997م.

9. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور حسن، ط1، المملكة العربية السعودية، دار عفان، 1999م.

10. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، لبنان، دار الرسالة، 1987م.

11. العليمي، عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، لبنان، دار صادر، 1997م.

12. ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، لبنان، دار الرسالة، 1999م.

13. أبو فارس، محمد، القاضي أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1983.

12. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان إسماعيل، ط2، مصر، دار الريان، 2002م.

14. القرافي، أحمد بن إدريس، نفاس الأصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط1، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار، 1995م.

15. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، جلاء الأفهام، تحقيق: دار عطاءات العلم، ط5، المملكة العربية السعودية، دار عطاءات العلم، 2019م.

16. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: دار عطاءات العلم، ط3، المملكة العربية السعودية، دار عطاءات العلم، 2019م.

17. ابن اللّحام، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط2، لبنان، المكتبة العصرية، 1999م.

18. ابن اللّحام، علاء الدين بن محمد، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، (د. ط)، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، (د. ت).

19. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط1، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 2000م.

20. المرداوي، علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه، تحقيق: عبد الله هاشم، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م.

21. ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، ط1، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، 1999م.

22. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان،1997م.

23. أبي يعلى، محمد بن الحسين، الروايتين، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، ط1، المملكة العربية السعودية، دار المعارف، 1985م.

24. أبي يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، ط2، (د. ن)، 1990م

25. ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق: حامد الفقي، ط1، مصر، مطبعة السنة المحمدية، 1952م.